

المزهر في علوم اللغة وأنواعها

(شرائط اللغة) .

وقال الزرّكَشِيّ في البحر المحيط : قال أبو الفضل بن عبدان في شرائط الأحكام وتبعه الجيلي في الإعجاز : لا تلزمُ اللغةُ إلاّ بخمس شرائط : .

أحدها - ثبوت ذلك عن العرب بسندٍ صحيحٍ يُوجبُ العملَ .

والثاني - عدالةُ الناقلين كما تُعْتَدَبِرُ عدالتُهم في الشّرعيّات .

والثالث - أن يكون النقلُ عمَّن قولُهُ حجة في أصل اللغة كالعرب العاربة مثل قحطان

ومعدّ وعدنان فأما إذا نقلوا عمَّن بعدهم بعد فساد لسانهم واختلاف المولّدين فلا .

قال الزركشي : ووقع في كلام الزمخشري وغيره الاستشهادُ بشعْر أبي تمام بل في الإيضاح

للفارسي ووجّهه بأنّ الاستشهاد بتقرير النّقلِ كلامهم وأنه لم يخرج عن قوانين العرب .

وقال ابنُ جنّي يُسْتَشْهَدُ بشعر المولّدين في المعاني كما يُسْتَشْهَدُ بشعر العرب في الألفاظ .

والربع - أن يكون الناقلُ قد سمعَ منهم حسّاً وأمّاً بغيره فلا .

والخامس - أن يسمع من الناقل حسّاً .

انتهى .

وقال ابنُ جنّي في الخصائص مَنْ قال إن اللغة لا تُعرَف إلاّ نقلاً فقد أخطأ فإنها قد

تُعلَمُ بالقرائن أيضاً فإن الرجل إذا سمع قول الشاعر : - من البسيط - .

(قومُ إذا الشرُّ أبادى زاجديه لهم ... طاروا إليه زرافات وودّانا) .

يعلم أن الزرافات بمعنى الجماعات .

وقال عبد اللطيف البغدادي في شرح الخطب النباتية : اعلم أن اللّغوي شأْنُهُ أن

يندُقُل ما نطقت به العربُ ولا يتعدّاه وأما النّحوي فشأْنُهُ أن يتصرّف فيما يندُقُلُه